**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 50 لسنة 56 ق.

**المقام من**

عصام محمد عبد العزيز

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته )

**الوقـائع :**

أقام الطاعن هذا الطعن بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 20/1/2022، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات بمجازاته بعقوبة التنبيه نتيجة التحقيقين رقمى 49 لسنة 2017 و 18 لنسة 2018، مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وتم اخطاره بتاريخ 24/10/2021 بصدور نتيجة التحقيقين رقمي 49 لسنة 2017 و 18 لسنة 2018 بمجازاته بعقوبة التنبيه، الأمر الذي حدا به الي التظلم من القرار المطعون عليه، إلا انه لم يرد علي تظلمه، ثم تقدم بطلب للجنة فض المنازعات، ثم قام بإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بالطلبات السالف بيانها.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/2/2022 وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم الطاعن حافظة مستندات طويت علي المبين بغلافها ومذكرة بدفاعه، وقدم الحاضر عن الجهاز حافظتي مستندات طويتا علي المبين بغلافهما ومذكرة دفاع، وبجلسة 2/3/2022 قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث أن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2253 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 20/10/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه عن شكل طلب إلغاء القرار المطعون فيه، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون عليه صدر بتاريخ 20/10/2021 وتظلم منه الطاعن بتاريخ 8/11/2021 ولجأ إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بتاريخ 26/12/2021، ثم اقام الطعن الماثل بتاريخ 20/1/2022 ومن ثم إن الطعن يكون مقاماً في المواعيد القانونية، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب الي الطاعن من الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات بأن قام وأخر بإعداد تقرير فحص الشركة المصرية للجباسات والمحاجر والرخام ( جيمكو) تحت التصفية عن المركز المالي 30/6/2016 وحساب إيرادات ومصروفات التصفية عن الفترة من أول يناير حتي 30 يونية 2016 والمقيد برقم 301 داخلي بتاريخ 21/8/2016 بأن تضمن التقرير الأتي :-

1- التعرض لوقائع ما قبل تقسيم الشركة عام 1998، وكذا لموضوعات ما قبل بيع الشركة المصرية للجبس بمعرفة الشركة القابضة للتعدين الحراريات عام 2001 وتعرضهما لموضوعات لا تخص الشركة والفترة المالية موضوع الفحص.

2- استخدام عبارات إتهام الغير بالغش والتزوير والتدليس التي تخرج عن مقتضيات العمل الرقابي للجهاز والمحددة بالكتاب الدوري رقم 1 لسنة 1986 بشأن الضوابط المتعلقة بتحرير الملاحظات والتي أشارت الي عدم توجيه الإتهامات بشأن المخالفات المكتشفة وترك ذلك لجهات التحقيق.

وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب التحقيق الاداري رقم 49 لسنة 2017، وتم سؤال الطاعن ومواجهته بما هو منسوب اليه، وانتهي التحقيق الي التوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وقد صدر نفاذا لذلك القرار المطعون عليه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقه.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (144) لسنة 1988 تنص على أن" تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات......وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم."

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (196) لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة).

ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن (يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة...........).

ونصت المادة (55) من اللائحة سالفة الذكر على أن (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذة اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ....:)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقرت على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وإنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية). فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بمواجهة الطاعن فى التحقيقات بالمخالفة المنسوبة إليه قرر بأن المذكرة المقدمة من السيدة مديرة إدارة مراقبة حسابات التعدين والبناء ومرفقاتها تخالف الحقيقة والواقع حيث تبين له ولزميله السيد /علي إبراهيم حامد من إطار الفحص الفعلي العديد من المخالفات الفنية التي وقعت من القائمين علي الشركة وقاما برصد تلك المخالفات جمعيها في تقرير خطي بلغ عدد صفحاته 37 صفحة تقريباً وتم رفع التقرير في الإطار الطبيعي وفقاً لقواعد العمل المتبعة داخل الجهاز كما أن هذا التقرير لم يتضمن إتهامات للغير.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يتمثل في أن الطاعن أثناء مباشرة عمله في مراجعة الشركة المصرية للجباسات والمحاجر والرخام (شركة تحت التصفية ) أعد تقريرا فنياً بنتيجة المراجعة عن العام المالي 2016 والمركز المالي في 30/6 وتضمن هذا التقرير الخوض في موضوعات ما قبل تقسيم تلك الشركة في عام 1998 وموضوعات حدثت في عام 2001 في الفترة ما قبل بيع تلك الشركة بمعرفة الشركة القابضة للتعدين، كما تضمن التقرير المشار اليه ملاحظتين هما (1) أن المصفي القضائي قام بإنتحال صفة مصفي قضائي بالمخالفة للقانون. (2) أن المصفي القضائي قام بالتزوير في محررات رسيمة متمثلة في السجل التجاري وشهادة مزاولة النشاط التجاري بالغرفة التجارية بالقاهرة وإستعمالها في نقل ملكية العلامة التجارية.

ومن حيث إن الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات قطاع البحوث القانونية قد إنتهت الي أن ما تضمنه التقرير المقدم من الطاعن عن مراجعة أعمال الشركة المشار إليها وما تضمنه من ملاحظات بشأن قيام مصفي الشركة بإنتحال صفة المصفي القضائي لا سند له من القانون، وان الملاحظة الخاصة بما تضمنه التقرير من التزوير في السجل التجاري قد تم حفظها.

وهدياً بما تقدم جميعه وإذ أحاطت المحكمة بكل اوراق الطعن عن بصر وبصيرة فقد وقر في وجدانها وإستقرت عقيدتها علي أن المخالفة المنسوبة للطاعن والتي ارتكن اليها الجهاز المطعون ضده في توقيع عقوبة عليه لا تجد لها المحكمة سنداً من الأوراق، فما أبداه الطاعن من ملاحظات فنية في كتابه المعد بنتيجة فحصة للشركة المصرية للجباسات والمحاجر حمل وجهة نظره الفنية التي كونها نتيجة للمراجعة والفحص بمشاركة ومشاطرة في الرأي من زميل له في الإدارة، إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدي إدارة التفتيش الفني بالجهاز المركزي للمحاسبات والتي إنتهت الي أن الرأي الفني الذي إستند اليه المحاسب (الطاعن) هو أمر جانبه الصواب ومخالف للقانون .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا تؤكد في هذ الصدد أنه لا مسئولية على عاتق الموظف العام الذي يشغل وظيفة فنية أو قانونية إذا أسهم، أو شارك، أو عرض وجهة نظره وكان له نصيب وافر في كتابة حيثيات مسألة فنية أو قانونية تقع في دائرة الخلاف على قدر اجتهاده وفي ضوء ما حصله من دراسة وخبرة مادام ذلك قد خلا من فرط الجهل، أو سوء القصد، أو نية الإضرار بالمال العام، أو المصلحة العامة، فالخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إدارياً، بحسبان أنه من الأمور الفنية التي تستشكل معانيها، وألفاظها، ودلالاتها على ذوي الخبرة والتخصص، ولا مساس بالموظف إذا أعمل فكره وتقديره القائم على البحث والتمحيص في مجال مسألة قانونية مادام ما انتهى إليه لا يعد شذوذاً في منطق التفسير القانوني، ويمكن أن يحتمله كوجهة نظر حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند المقارنة، والترجيح، لأن المسائل الخلافية في الموضوعات القانونية إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به، مثل النصوص القانونية الصريحة، يسوغ فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة، ولذلك يجب على الموظف أن يغلق باب الاجتهاد إذا وجد الدليل الصريح القطعي.

وتشدد المحكمة على أن الأخذ بوجهة نظر مغايرة لهذه الوجهة من شأنه أن يرتب عواقب وخيمة على العنصر البشري في الجهات الإدارية، بحسبانه القوام على سير المرافق العامة، ويؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين، نتيجة تثاقل هذا العنصر المؤثر - بغض النظر عن درجته في السلم الوظيفي - عن أداء العمل المكلف به، وعدم القدرة عن حسم الأمور الخلافية، واتخاذ القرار المناسب في الوقت الملائم، خشية الملاحقة القانونية، ومخافة أن توقع عليه العقوبات، وتسجل في صحيفة حالته الوظيفية الجزاءات. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 21576 لسنة 59 ق جلسة 19/7/2020).

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم وعلى فرض حدوث خطاً في التقرير الفني المعد من الطاعن بمراجعة الشركة المشار إليها، إلا أن هذا الأمر لا يعدو -والحالة تلك- أن يكون من الأمور الخلافية التي تدق فيها وجهات النظر المختلفة، وإذ أخذ الطاعن بإحداهما في ضوء اجتهاده وخبرته وعلمه ولم يكن رأيه هذا مشوباً بالجهل وسوء القصد ونية الإضرار بالمال العام، فإن مسلكه هذا لا يشكل بأي حال من الأحوال ذنباً تأديبياً يمكن مؤاخذته عليه، وإذ صدر القرار المطعون عليه رقم 2253 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه فإنه يكون صادراً – والحال كذلك- غير مستنداً علي صحيح سببه من القانون والواقع جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 2253 لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من أثار وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف